بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الرابع: قد يقال: إن ظاهر كلام – [تهذيب الأصول ج١ ص٢٣٩] – قياس الخطاب العام بالخطاب الشخصي، فكما أنه لو توجه للمكلف في المقام – أي حال قصور القدرة – خطابان شخصيان– أقم الصلاة وأزل النجاسة – مع التفات الآمر لحال قصور القدرة في المكلف لكان ذلك مستهجنا لعدم الأثر لأحدهما، فكذلك لو قلنا بانحلال الخطاب العام وهو (على المكلف الذي دخل عليه الزوال أن يصلي) و(على المكلف الذي وجد نجاسة في المسجد إزالتها) إلى خطابين في حق المكلف الذي قصرت قدرته عن الجمع بين الامتثالين، فإنه لا يمكن الجمع بين فعليتهما معا لقصور القدرة، ونتيجة ذلك أنه يكفي في تحقق التزاحم انحلال الخطاب العام لخطابات متعددة بتعدد المكلفين.

ولكن هذا التوهم مندفع بأن تحقق التزاحم بين التكليفين في مرحلة الفعلية مترتب على الإطلاق الأحوالي لموضوع التكليف أو متعلق التكليف، فلا يكفي الانحلال في طرف الموضوع – مع غض النظر عن شموله لحالاته أو حالات المتعلق – سواء أكان انحلال الموضوع في مرحلة الجعل أم في مرحلة الفعلية، وبيان ذلك: أن المولى إذا قال: (يجب على المكلف الذي دخل عليه الزوال الصلاة) وقال في دليل آخر: (يجب على المكلف إزالة النجاسة عن المسجد) واجتمعا في ضيق الوقت بحيث لا يمكن للمكلف الجمع بين الامتثالين فالقول بالانحلال في طرف الموضوع – وهو المكلف الذي دخل عليه الزوال – لا يجدي في تحقق التزاحم مالم تلحظ حالاته ومنها قصور قدرته عن الجمع، لأنه وإن كان هذا الفرد مصداقا للمكلف الذي دخل عليه الزوال و قد توجه له خطابٌ – بناءً على الانحلال – لكن التزاحم يبتني على الإطلاق الأحوالي له أو للمتعلق، لا مجرد انحلال الحكم بانحلال موضوعه وهو البالغ العاقل مع غمض النظر عن الحالات، فإن المحقق للتزاحم الإطلاق الأحوالي في قوله: (أقم الصلاة) أي: أقم الصلاة وإن أزلت النجاسة، وأزل النجاسة وإن صليت

والنتيجة: أن البحث في التزاحم يدور بين المسالك الثلاثة ؛ المسلك الأول: وهو ما ذهب إليه بعض أساتذتنا قدس سره من إنكار أصل الإطلاق الأحوالي لعدم لحاظ الحالات الاتفاقية لافي الموضوع ولا المتعلق.

المسلك الثاني: ما ذهب إليه بعض الأكابر قدس سره في تهذيب الأصول من أن الإطلاق وإن تحقق في مرحلة الجعل إلا أنه لا يعني أن المشرع قد لاحظ المكلف أو المكلف به في سائر حالاته، بل غايته أنه لاحظ المأمور به في حد ذاته لا بقيد، بمعنى أن المولى عندما قال: (أقم الصلاة) فليس معنى الإطلاق هو: أقم الصلاة أزلت أم لم تزل، بحيث يكون له شمول لفرض الإزالة كي يقع التزاحم، بل معنى الإطلاق أن المولى في مقام الأمر لم يلاحظ إلا ذات الصلاة لا بقيد من ذات المكلف، لا أنه لاحظ الصلاة على نحو الشمولية حتى لحال التلبس بالإزالة كي ينشأ التزاحم، فدعوى الإطلاق لا تعني المصير إلى التزاحم.

المسلك الثالث: – وهو المختار – وهو أن للمتعلق إطلاقا أحواليا والإطلاق الأحوالي الذي هو محل البحث لا ينفك عن لحاظ الأحوال في الجملة بناءً على أن الإطلاق عبارة عن رفض القيود، فإن الرفض فرع اللحاظ، أي أن المولى إنما يرفض دخل أي حالة من الحالات في متعلق أمره فرع لحاظ الحالات ولو إجمالا، فإنه إذا لاحظ الصلاة ولاحظ أن للصلاة حالات ومنها ما يتفق من التزاحم فقد رفض دخل أي حالة منها في متعلق أمره، وبالتالي فمقتضى الإطلاق أن المأمور به – وهو الصلاة – مما يجتمع مع الإزالة وعدمها، وهو منشأً للتزاحم.

الأمر الخامس: أن بعض الأكابر قدس سره في تهذيب الأصول أفاد: أن الإنشاء كالإخبار من حيث عدم الانحلال، فكما أن الإخبار لا ينحل لخطابات عديدة بعدد المخبر عنه ولا المخبر به فكذلك الإنشاء لا ينحل لخطابات عديدة بعدد أفراد الموضوع، ففي الإخبار لو قال المخبر: (آدم وإبليس من الملائكة) فإن هذا لا يعد كذبتين بل هو كذبة واحدة، فإن المخبر عنه وإن تعدد إلا أن الإخبار واحد وتعدد الكذب ووحدته دائر مدار تعدد الإخبار ووحدته، وكذلك الإنشاء فإنه إذا قال المولى في مقام الإنشاء: (على المستطيع أن يحج)، فهذا لا يعني أن الخطاب متعدد واقعا بتعدد المستطيع خارجا.

ولكن قياس الإنشاء بالإخبار قياس مع الفارق، فإن المناط في الانحلال وعدم الانحلال على النظر العرفي، والنظر العرفي يرى أن قياس باب الإنشاء على باب الإخبار قياسٌ مع الفارق، فالمجعول في باب الإنشاء يتعدد وإن كان الإنشاء واحدا، فإذا قال: (يجب الحج على المستطيع) فالإنشاء وإن كان

واحدا إلا أن الوجوبات عديدة بعدد أفراد المستطيع، وأما في الإخبار فلا يتعدد عنوان – الخبر – فيه الا بتعدد الإخبار، الا إذا كان المخبر عنه طرفا في صدق الوصف عرفا، أي أن الإخبار على قسمين بحسب النظر العرفي، إذ تارة لا يكون المخبر عنه دخيلا في صدق الخبر وأخرى يكون دخيلا، فإن لم يكن المخبر عنه دخيلاً فيه فلا يتعدد الخبر إلا بتعدد الإخبار كما مضى، فلو قال: (كل نار في العالم باردة) فهو كذب واحد، وإن كان المخبر عنه مليارات من النيران في العالم، لأن الإخبار واحد والمخبر عنه – وهو النار – ليس طرفا في القضية، وأما لو كان المخبر عنه طرفا في القضية – كما في الغيبة – فإن قوام الغيبة بأطراف ثلاثة: من صدرت منه، والغيبة، والمغتاب، فلأجل ذلك لو أن شخصا اغتاب شخصين بإخبار واحد كما لو قال: (زيد وعمرو يشربان النبيذ) مع عدم علم السامع فهو غيبتان لا غيبة واحدة، لأن المفروض أن المغتاب طرف في القضية، فهذا هو الفرق بين الكذب والغيبة، إذ ليس المكذوب عليه طرفا في قضية الكذب فلا يتعدد الكذب بتعدد المكذوب عليه، وأما الغيبة فالمغتاب طرف فيها، فإذا تعدد المغتاب تعددت الغيبة وإن كان الإخبار واحدا.

تم الكلام في السؤال الثالث وهو مسألة الانحلال.

السؤال الرابع: سلمنا أن هناك إطلاقا أحواليا، وقلنا بأن المأمور به الصلاة لا بشرط من حيث الأحوال، ومعنى اللابشرطية من حيث الأحوال شمول المأمور به لحال الإتيان بالإزالة وحال عدمها، لكن هذا هل يعني التزاحم، أم نحتاج إلى قيد آخر؟ وهو أنه هل القدرة دخيلة في فعلية التكليف أم في التنجز؟ فقد أصر بعض الأكابر قده في تهذيب الأصول، وكذلك سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته على أجود التقريرات – وإن رفع اليد عن كلامه في المحاضرات – على أن القدرة ليست دخيلة في الفعلية بل في التنجز، وهذا يعني أن التزاحم والترتب المشهوري لا موضوع له في المقام، لأن تحقق التزاحم في مرحلة الفعلية فرع دخالة القدرة في مرحلة الفعلية، فإنه إذا كانت القدرة دخيلة في مرحلة الفعلية وقد قصرت عن الجمع بين الصلاة والإزالة فلا محالة يقع التدافع والتنافي بينهما في مرحلة الفعلية، فيحتاج إلى الترتب في مرحلة الفعلية بأن يقال: إن الأهم فعلي فإن عصى فالمهم فعلي أيضا، وإن قلنا بأن القدرة لا دخل لها في الفعلية بل هي دخيلة في التنجز – أي: حكم العقل باستحقاق العقوبة على تقدير المخالفة – فكلا الحكمين فعليان لأن القدرة لا دخل لها في الفعلية، فالأمر بالصلاة فعلي والأمر بالإزالة فعلي وإن قصرت القدرة، وبما أن الأمرين فعليان فلا معنى للتزاحم في الفعلية ليحتاج للترتب، بل التزاحم في حكم العقل بالتنجز أي: في حكم العقل

باستحقاق العقوبة، ويمكن علاجه بالترتب في مرحلة التنجز، بأن يحكم العقل أن: المتنجز هو الأهم فإن عصي فالمهم متنجز، فالترتب في التنجز لا الفعلية، ولا دخل للمولى في صنع هذا الترتب بخلاف المسلك الأول، فإنه بناء على دخالة القدرة في الفعلية فالتزاحم قد نشأ من قبل المولى لعلمه بدخالة القدرة في فعلية مجعوله ومع ذلك أطلق التكليفين بإطلاقين أحواليين فنشأ من إطلاقيهما الأحواليين التنافي بينهما في مرحلة الفعلية، وبما أن التزاحم نشأ عن إطلاقي الأمرين فلا بد أن يقيد أحدهما في مرحلة الفعلية بعدم عصيان الآخر، وأما إذا لم يكن للقدرة دخل في الفعلية بل لها دخل في حكم العقل، فغاية ما في الأمر أن المشكلة في مرحلة التنجز والعقل كافٍ في حلها بأن يجعل التنجز للأهم فإن عصي فالمهم متنجز، وإن كانا متساويين فالمتنجز أحدهما.

والحمد لله رب العالمين